

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٤٧٠) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨

بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٢١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات ترشح وانتخاب أعضاء أول مجلس إدارة للاتحاد المصري للأوراق المالية؛

قرر

(المادة الأولى)

تعلن اللجنة التأسيسية للاتحاد المصري للأوراق المالية عن موعد أول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد وفتح باب الترشح وفترة تلقي الطلبات وذلك قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة للاتحاد بـ ٥ يوم على الأقل، ويتم الإعلان بالنشر في جريدة صباحية واسعة الانتشار على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

(المادة الثانية)

تقديم طلبات الترشح إلى اللجنة التأسيسية للاتحاد بمقره الكائن بـ ٢٨ شارع طلعت حرب، من اليوم التالي لناريخ النشر ولمدة خمسة عشر يوماً، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة العضو ومرفقاً بها المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد على النحو المرفق بهذا القرار، ويثبت الطلب في سجل خاص محدداً به تاريخ وساعة وروده، ويعطى صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب.

(المادة الثالثة)

شكل لجنة لفحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد برئاسة الأستاذ/ عاطف محمد عبد الله - مدير عام الرقابة على وسطاء الأوراق المالية بالهيئة، وعضوية كل من:

- ١- الأستاذ/ خضر بعيي طلعت - مدير عام الإدارة العامة للمراجعة والتحقيقات بالإدارة المركزية للإلتزام بالهيئة.
- ٢- الدكتور/ عصام جمال الدين خليفة - عضو اللجنة التأسيسية للاتحاد.
- ٣- الأستاذة/ أنجي أيمن عاشور - أمين عام الاتحاد.

وتولى اللجنة مهام فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها في المرشحين واستبعاد من يتخلف في شأنه شرط منها وذلك خلال أسبوعين من اليوم التالي لانتهاء المحدد لقبول طلبات الترشح، ويكون للجنة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها لازمة لأداء مهامها.



رئيس الهيئة

وتقىم اللجنة ياخطر المتقدمين للترشح بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالبريد الالكتروني بما انتهت إليه نتيجة الفحص خلال يومين من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، على أن تقوم بإعداد قوائم مبدئية بالمرشحين، ويتم موافاة الهيئة بها لنشرها على موقعها الالكتروني في أول يوم عمل تالٍ لتاريخ انتهاء مدة الأسبوعين المشار إليها بالفقرة السابقة.

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ صدور قرار لجنة التظلمات حال وجوده أو من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم بحسب الأحوال، القيام بإعداد القوائم النهائية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وموافاة الهيئة بها لنشرها على موقعها الالكتروني، وذلك على النحو الآتي:

- ١- قائمة المرشحين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية.
- ٢- قائمة المرشحين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- ٣- قائمة المرشحين عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ.
- ٤- قائمة المرشحين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقى الأنشطة الأخرى.
- ٥- قائمة المرشحين عن الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة.

(المادة الخامسة)

في حال ترشح مثل اللجنة التأسيسية المشار إليه بالمادة الثالثة من هذا القرار للانتخابات، يكون لرئيس الهيئة اختيار أحد أعضاء اللجنة التأسيسية الآخرين بدلاً منه لعضوية تلك اللجنة، وإذا تعذر ذلك فيكون لرئيس الهيئة اختيار من أحد رؤساء مجالس إدارة أو الأعضاء المنتدبين للشركات الأعضاء بالاتحاد شريطة عدم ترشحه للانتخابات.

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الهيئة رقم (١٢١٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرى وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

المستندات المطلوب تقديمها للترشح لعضوية مجلس إدارة الإتحاد المصرى للأوراق المالية

أولاً: بالنسبة للمرشحين عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

- ١- استمارة طلب الترشح ممهور بختم الشركة العضو موضحاً بها البريد الإلكتروني الخاص بالمرشح.
- ٢- ما يفيد أن المرشح يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب لإحدى الشركات الأعضاء في الإتحاد عن النشاط المراد الترشح على عضويته، أو أن يكون شاغلاً لمنصب لمدير المسئول عن نشاط أمناء الحفظ إذا كان أمين الحفظ من البنوك.
- ٣- إقرار بأن المرشح ليس عضواً بمجلس إدارة الهيئة أو إحدى البورصات المصرية، أو عضواً غير تنفيذياً بمجلس إدارة إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي أو صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو لجنة صندوق ضمان التسويات.
- ٤- شهادة مخالفات معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية تفيد أن المرشح لم يصدر ضده أو تسبب في وقوع أي مخالفات للشركة خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح، وشهادة تفيد بأن الشركة العضو لم تتعرض لأى مخالفات خلال خمس سنوات.
- ٥- إقرار بأن المرشح لم يسبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون فى سوق رأس المال أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو فى قانون مكافحة غسل الأموال.
- ٦- شهادة إفلاس.
- ٧- شهادة بروتستو.
- ٨- صورة بطاقة الرقم القومى.
- ٩- عدد ٢ صورة شخصية.

ثانياً: بالنسبة للمرشحين المستقلين من ذوى الخبرة:

- ١- ما يفيد استيفاء المستندات الواردة بالبنود (١،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩) أعلاه.
- ٢- ما يفيد أن المرشح يشغل منصب عضو مجلس إدارة غير تنفيذى بإحدى الشركات الأعضاء بالإتحاد.
- ٣- ما يفيد أن المرشح لديه خبرة عملية فى مجال الأوراق المالية لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- ٤- إقرار أن المرشح غير مالكاً لنسبة (١٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت أو له سيطرة فعلية على أي من الشركات الأعضاء بالإتحاد سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة.